الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **413930**
تاريخ القرار: **20 أكتوبر 2011**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن الطالب

والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413930 بتاريخ 7 أكتوبر 2011 والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي بسحب الوصل النهائي الذي سلّم إلى منوّبه بوصفه رئيس قائمة بالدائرة الانتخابيّة ، بالاستناد إلى أنّ الهيئة المذكورة اتّخذت قرار السحب في غياب نصّ قانوني يخوّل لها ذلك، فضلا عن أنّ قرار سحب الوصل لا يرتقي إلى مرتبة القرار الإداري الذي يمكن سحبه، وأنّه على فرض اعتباره قرارا إداريّا فإنّه لا يمكن سحبه باعتبار أنّه لم يكتس أيّ عيب يخوّل سحبه.

ويعرض نائب الطالب أنّ منوّبه تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسيّ باعتباره رئيس قائمة بالدائرة الانتخابيّة ، وتحصّل على وصل وقتي في الغرض ثمّ تحصّل على وصل نهائيّ، غير أنّه وبتاريخ 19 سبتمبر 2011 تبلّغ بقرار من الهيئة المذكورة تعلمه من خلاله بسحب الوصل

النهائيّ الذي كان تسلّمه من قبل باعتبار مخالفته لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ولأحكام الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتحديد المسؤوليات صلب حزب التجمّع المنحلّ، اعتبارا لتضمّن القائمة لاسم أحد الأشخاص الذي تقلّد حسب ما جاء بقرار السحب منصب كاتب عام مساعد لجامعة التابعة لحزب التجمّع المنحلّ. وأضاف نائب الطالب أنّ منوّبه طعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائيّة التي أصدرت الحكم الابتدائي عدد 27 في 22 سبتمبر 2011 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ، فاستأنف منوّبه الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية وصدر تبعا لذلك الحكم الاستئنافي عدد 28980 بتاريخ 27 سبتمبر 2011 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص .

وبعد الاطّلاع على تقرير الهيئة الفرعيّة للانتخابات الوارد على المحكمة في 17 أكتوبر 2011، والمتضمّن الدفع بعدم الاختصاص باعتبار أنّ موضوع المطلب يندرج ضمن القرارات الصادرة في المادّة الانتخابيّة والتي أفردها النصوص القانونية بإجراءات قضائيّة وبآجال خاصّة تتماشى وخصوصيّات مجالها وذلك ضمن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011. وقد أوكل الفصل 29 (جديد) من المرسوم المذكور اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بخصوص ترسيم القائمات الانتخابية إلى المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا على أن يتمّ الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة. وعليه فإنّه يتّجه القضاء بعدم الاختصاص للنظر في موضوع الطلب طالما قام الطالب باللجوء إلى الدعوى الموازية التي أشار إليها الفصل 29 (جديد) سالف الذكر وتحصّل في ذلك على حكم اتّصل به القضاء وأصبح نافذا ولا مجال لإعادة النظر فيه لوحدة الموضوع والأطراف والسبب. ومن حيث الشكل، دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بأنّ الطالب لم يدل بما يفيد تقديمه لدعوى أصليّة في تجاوز السلطة لإلغاء القرار المعني وهو ما يخشى منه عدم القيام بها بعد تحصّله على توقيف التنفيذ ومساهمته في العمليّة الانتخابيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب. واحتياطيّا من حيث الأصل، دفع ممثّل الهيئة بأنّه خلافا لما تمسّك به الطالب، فإنّ سلطة سحب القرارات الإداريّة لا تمنح بنصّ صريح بل تندرج ضمن السلطات المبدئية لصاحب

الاختصاص عملا بقاعدة توازي الاختصاصات والإجراءات، فالسلطة التي يمكنها اتّخاذ قرار إداري يمكنها آليّا سحبه في صورة تفطّنها لعدم شرعيّته وهو ما تمّ في قضيّة الحال. كما دفع ممثّل الهيئة بأنّ سحب الوصل النهائيّ للقائمة المعنيّة سيؤثّر آليّا على إمكانية مواصلتها للعمليّة الانتخابيّة وهي حلقة لا يمكن فصلها عن بقيّة الحلقات، ممّا يتّجه معه اعتبار القرار المعنيّ قرارا متّصلا ولا يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، وهو ما يتّجه معه رفض المطلب لعدم الاختصاص الحكمي الذي يقتصر على القاضي الانتخابيّ كما حدّده المرسوم عدد 35. وبخصوص شرعيّة قرار السحب، دفع ممثّل الهيئة بأنّ سحب قرار تسليم الوصل النهائيّ إلى القائمة المعنية بالطعن تمّ استنادا إلى أنّ ترشّح أحد أعضاء القائمة مخالف للفصل 15 من المرسوم عدد 35 نظرا لتقلّده لمسؤوليات بحزب التجمّع الدستوري الديمقراطيّ المنحلّ. وأنّ المترشّح المعني صرّح على الشرف أنّه لا ينتمي إلى الحزب المذكور و لم يمارس أيّ نشاط داخله وهو ما يعتبر غشّا وتدليسا من طرفه إذ صرّح لاحقا أنّه مارس فعلا المهام المنسوبة إليه ولكنّه تقدّم باستقالته في تاريخ 13 أفريل 2010 ليلتحق بحزب آخر. وأضاف ممثّل الهيئة أنّ الشرط الإقصائيّ الوارد بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 يهمّ النظام العامّ ولا يقبل التصحيح، وأنّ الاستقالة لا تطهّر المستقيل من انتمائه للحزب المنحلّ. وعليه فإنّ قرار تسليم الوصل النهائيّ انبنى على غشّ وخداع من طرف المعني بالأمر وتسري عليه بالتالي نفس آجال وإجراءات السحب والطعن بالنسبة للقرار المعدوم ممّا يجعل قرار سحبه بعد اكتشاف عمليّة الخداع سليما واقعا وقانونا حتّى وإن تمّ خارج الآجال القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي بسحب الوصل النهائي الذي سلّم إلى الطالب بوصفه رئيس قائمة بالدائرة الانتخابيّة .

وحيث يعتبر توقيف التنفيذ إجراء تحفظيّا للحدّ من الآثار السلبيّة التي قد تحدثها القرارات الإداريّة على من صدرت ضدّه وذلك إلى حين الفصل في أصل المنازعة أو انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة.

وحيث يقتضي الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى أنّه "... يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يقتضي الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلّمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبتّ المحكمة في الطعن خلال خمسة أيّام من تاريخ تعهّدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم...

ويتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية....

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب...".

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الطالب قد سبق وأن مارس حقّه في الطعن في قرار السحب ابتدائيا أمام القاضي العدليّ الذي صرّح برفض الدعوى أصلا وتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة واستئنافيّا أمام المحكمة الإداريّة وقد قضت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بعدم الاختصاص .

وحيث يستشفّ من كلّ ما سبق شرحه وبيانه أنّ الطعن في قرار السحب قد تحصّن طالما استنفذ الطالب بخصوصه حقّه في الطعن طبق نظام خاصّ حدّده القانون الانتخابيّ، الأمر الذي يترع عن مطلب توقيف التنفيذ الماثل كلّ جدوى وتعيّن رفضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 20 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشّيشي